

أشرف المسالك

- كل ما في البدن منه اثنان ففيهما الدية (1) إلا الحاجبين وأهداب العينين وئدي الرجل وأليتيه ففيها حكومة كشعر اللحية والرأس وقطع الأصابع كاستئصال العضو من أصله وفي كل أصبع عشرة أباغير وفي كل أنملة ثلاثة وثلث والمنعة كعينه وفي العقل الدية كالصلب وفي تعذر بعض القيام أو المشي بحسابه كتعذر بعض الكلام . وفي الأنف الدية وفي الذكر الدية كالحشفة والأنثيين وفي باقيه حكومة كذكر الخصى وفي الشفرتين الدية وفي أليتيها قيل الدية وقيل حكومة وفي السن خمسة أباغير سقطت أو اسودت فإن سقطت بعد اسودادها فدية ثانية وفي المأمومة ثلث الدية كالجائفة وفي المنقلة عشر ونصف العشر وفي الموضحة نصف العشر وفي باقي الجراح والشجاج حكومة وفي العبد ما نقص من قيمته إلا الشجاج الأربع (2) ففيها من قيمته نسبتها من الدية والمرأة كالرجل ما لم تبلغ الثلث فترجع إلى عقلها ففي ثلاث أصابع ثلاثون بعيرا وفي أربع عشرون وفي جائفتها ومأمومتها ثلث ديتها كثلث أصابع وأنملة بضربة وفي جنين الحرة المسلمة تطرحه بضرب بطنها غرة عبد أو وليدة قيمتها عشر دية أمه الأمة من زوج عشر قيمتها ومن سيدها نصف عشر دية كزوجة المسلم الكتابية ومن الكافر كالمسلمة ويتعدد بتعدد الأجنة فإن خرج حيا فله حكم نفسه .

- (1) نظم الغافقي ما فيه الدية مما هو منفرد في الانسان أو فيه اثنان فقال : .
وكل شيء هو في الانسان ... منفرد وليس منه اثنان .
فدية الإنسان فيه تكمل ... في كل جسم خمسة تحصل .
أول ما يذكر منه عقله ... ثم اللسان يعطى ذاك مثله .
والأنف والذكر ثم الصلب ... وكلها منصومة في الكتب .
وما يكون منه اثنان في الجسد ... فجملته الدية فيهما تعد .
وهما سبع في جميع الأبدان ... جملتها العينان ثم الأذنان .
وبعدها فعدد اليدين ... وصلهما في ذاك بالرجلين .
والشفتان ثم الانثيان ... وبعدها في المرأة الثديان .
وهذا الرجز يتمشى على طريقة الفقهاء لا الشعراء كما هو ظاهر .
(2) هي : الموضحة والمنقلة والجائفة والمأمومة